وزير الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠
بغلْق المحال الصناعية والتجارية احترازياً
لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID -19)

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على طلب وزير الصحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُغلق كافة المحال الصناعية والتجارية التي تقدِّم سلعاً أو خدْمات مباشرة للزبائن، وذلك اعتباراً من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٣ أبَريل ٢٠٢٠ حتى الساعة السابعة من مساء يوم الخميس الموافق ٧ مايو ٢٠٢٠.

المادة الثانية

يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى من هذا القرار، الآتي:

١- الهايبر ماركت، السوبر ماركت، البرادات والبقالات، محال بيع الخضراوات والأسماك واللحوم الطازجة.

٢- المخابز اليدوية والآلية.

٣- محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز المسال.

٤- المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن

والخِدْمات الصحية.

٥- المؤسسات المالية والمؤسسات المساندة للقطاع المالي.

٦- المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن.

٧- المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها.

٨- ورش وكراجات تصليح وصيانة المَرْكبات ومحال قطع الغيار.

٩- قطاع الإنشاءات والصيانة.

١٠- شركات الاتصالات وفقاً للتعميم الصادر من هيئة تنظيم الاتصالات.

١١- المصانع.

وتلتزم هذه المحال بالقواعد والإجراءات التي تصدر عن وزارة الصحة بهدف منْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وعلى الأخص التباعد الاجتماعي.

المادة الثالثة

فيما عدا منتجات التَّبْغ، يُسمح للمحال الصناعية والتجارية مزاولة عمليات بيع السلع والخِدْمات بالطرق الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي عن طريق خدمة توصيل البضائع.

كما يُسمح للمطاعم ومحال بيع الأطعمة والمشروبات أن تمارس نشاطها عن طريق خِدْمات البيع الخارجي وتوصيل الطلبات للمنازل.

المادة الرابعة

يُعاقَب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الخامسة

على الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات والمعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٤١ هـ

المـوافـــق: ٢٣ أبريـل ٢٠٢٠م